وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابرهيم اي
ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط على هذا الكافر الجبار
فغط بفتح الغا وضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خنق
وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة
وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة
لكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لا ستكراه المراة على ما
قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا
مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوا انه لا ملامة عليها
في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليها والحديث سبق
في اخر البيع واحاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم باب بلغ
يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله
ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد
لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن ملك والجمهور ولفظه ذهب ملك
والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث
عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية
صار قاصدا لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين
فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الرا
يخاف فانه اي المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع
عند المظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة
لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد قتل الظالم
بل الدفع عن المظلوم فاتى على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو تاكيد
لانها بمعنى اذ القصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس
غالبا وان قيل له لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة

واكرهه

واكرهه على اكلها او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او تقر بدين
لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس منك
وتحل بفتح الفوقية وضم الحا المهملة فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون
القاف اخره تا تانيث نفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ
وكل عقدة بالكاف بدل الحا مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف
اي كذلك او لتقتلن بنون قبل القاف اباك او اخاك في الاسلام
اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه
بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه او اخاه المسلم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له اي لو قال
ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك
او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحا المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه
لم يجز له ان يفعل ما امره به لان هذا ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه
انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان
يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سايل الظالم ولا يواخذ المامور لانه
لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه
فانه لا اثم عليه فان فعل ياثم وقال الجمهور لا ياثم ثم ناقض بعض الناس قوله
هذا فقال ان قيل له اي ان قال ظالم لرجل لتقتلن بنون بعد اللام
الاولى اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر ولابي ذر او
لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في القياس لما سبق انه يصبر
على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد
ثم ناقض هذا المعنى بقوله في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه
بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها واجاب العيني

ولكنا نستحسن
ونقول البيع والهبة
وكل عقدة بضم العين
صح

Copyright © King Saud University